

الشرح الكبير

وتتوجه عليه اليمين دون المحجور .

(ولو) ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصادقين أي كل مرة بكذا وأكذبها الرجل و (قامت بينة) أي جنس بينة الصادق بالتعدد إذ الصادقان المختلفان لا تشهد بهما إلا بينتان (على صادقين في عقدين) وقعا بزمانين (لزما) أي نصفهما أي نصف كل منهما (وقدر طلاق) أي وقوع طلاق (بينهما) أي بين العقدین للجمع بين البيتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أو ينكر الثاني وهذا ظاهر إن أقرت بالطلاق وأما إن أنكرته فهو تكذيب منها للبيئة الثانية .

(وكلفت) المرأة (بيان أنه) أي الطلاق (بعد البناء) ليتكمل الصداق الأول وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق فإن طلق وادعت البناء وأنكره كلفت أنه بنى بها بناء على ما مشى عليه وهو المعتمد . (وإن قال) من يملك أبويها (أصدقتك أباك قالت) بل (أمني حلفا) معا وتبدأ باليمين على ما مر وفسخ النكاح إن تنازعا قبل البناء (وعق الأب) لإقراره بحريته وولأؤه لها ونكولهما كحلفهما وإن نكلت وحلف عتق الأب أيضا ولكن يثبت النكاح (وإن) نكل و (حلفت دونه عتقا) معا الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكولها وثبت النكاح (وولأؤهما لها) وأشعر قوله حلفا أن التنازع قبل البناء إذ بعده إنما يحلف أحدهما كما مر . (و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق (فقبل البناء) القول (قولها وبعده) القول (قوله) أنها قبضته (بيمين فيهما) بأربعة قبود في الثانية أشار للأول بقوله (عبدالوهاب إلا أن يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) فإن كان بكتاب فالقول لها بلا يمين . وللثاني بقوله (وإسماعيل) قيد قوله بعد البناء (بأن لا يتأخر عن البناء عرفا) بأن جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم فإن جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين . والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه